



هيئة الشارقة للتعليم الخاص دليل السياسات والإجراءات

السياسة رقم (SPEA-6.3-01.0): سياسة إدارة سلوك المتعلمين في المدارس الخاصة
الإدارة المسؤولة/القسم: إدارة العمليات التربوية/قسم الشؤون التربوية
تاريخ النفاذ: ديسمبر 2022

1. الهدف

الهدف من وضع هذه السياسة هو تحديد إطار عام لتنظيم سلوك المتعلمين في المدارس الخاصة بإمارة الشارقة.

2. النطاق والتطبيق

يشمل نطاق هذه السياسة المدارس الخاصة المرخصة من قبل هيئة الشارقة للتعليم الخاص وتطبق على المتعلمين المسجلين لديها.

3. التعريفات

- 3.1. السلوك المخالف/المخالفة السلوكية: أي تصرف يصدر من المتعلم يخالف التعليمات واللوائح والسياسات المعتمدة والمعلنة بالمدرسة، أو يخالف العادات والتقاليد والأخلاق المتعارف عليها أو أي تصرف يضر بأحد أفراد المجتمع المدرسي أو يتسبب في تعطيل العملية التعليمية.
- 3.2. مادة السلوك: هي مادة دراسية مقررة في المدارس الخاصة تختص بتقدير مستوى الطالب سلوكياً.
- 3.3. وحدة تنظيمية: هي وحدة مسؤولة عن متابعة سير المخالفات السلوكية للمتعلمين، واتخاذ القرارات بشأنها.



4. السياسة

- 4.1. تلتزم المدارس الخاصة (جميع المناهج الدراسية) بأن يكون لديها سياسة واضحة ومكتوبة ومعلنة بشأن إدارة سلوك المتعلمين المسجلين لديها بما لا يخالف القوانين السارية في الدولة واللوائح والسياسات المعتمدة من الهيئة.
- 4.2. تلتزم المدارس عند وضع وتصميم سياستها بشأن إدارة سلوك المتعلمين بالضوابط والمتطلبات الآتية:
- 4.2.1. أن تحتوي السياسة على قائمة بوصف السلوكيات المخالفة.
- 4.2.2. أن تحتوي السياسة على معايير وإجراءات واضحة للتعامل مع المخالفات السلوكية التي تصدر من المتعلمين بهدف تقويم السلوك.
- 4.2.3. أن تقوم المدرسة بتوثيق جميع الإجراءات المتعلقة بتطبيق سياسة إدارة سلوك المتعلمين المعتمدة لديها.
- 4.2.4. أن تقوم المدرسة بتشكيل لجنة تربوية لإجراء التقصي لكل مخالفة سلوكية واستخلاص الأدلة لإصدار القرارات النهائية بشأنها.
- 4.2.5. أن يتم بيان الجزاءات التي سيتم تطبيقها على المتعلم المخالف، مع مراعاة مستوى خطورة المخالفة وتأثير ارتكابها على المتعلم والمجتمع المدرسي.
- 4.3. عند تطبيق الجزاءات تجاه المخالفات السلوكية يتم مراعاة الضوابط التالية: -
- 4.3.1. التعامل مع المتعلم على أساس احترام شخصيته ومشاعره.
- 4.3.2. دراسة الأسباب المؤدية لحدوث السلوك المخالف مع مراعاة ظروف المتعلم الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابس التي حدثت فيها المخالفة السلوكية ومدى تكرارها.
- 4.3.3. تجنب إجراءات القسوة والإيذاء النفسي أو البدني أو التجريح أو الإهانة أو التهكم أو الإذلال الشخصي أو التحقير.
- 4.3.4. عدم التعميم في تطبيق الإجراءات على جميع الطلبة في الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
- 4.3.5. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمخالفة السلوكية وخصوصية المتعلم وعدم التشهير به.
- 4.3.6. تجنب تقييد حرية المتعلم أو حجزه في المدرسة.
- 4.3.7. تجنب حجز ممتلكات المتعلم الشخصية.
- 4.3.8. تجنب خصم الدرجات في المواد الدراسية أو التهديد بذلك، ويجوز الخصم من مادة السلوك، إن وجدت في المنهاج الدراسي بالمدرسة.
- 4.3.9. تجنب حرمان المتعلم من المشاركة في الفعاليات والرحلات.



- 4.4. تلتزم المدارس التي تطبق منهاج وزارة التربية والتعليم بتطبيق القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام وما تجري عليه من تعديلات لاحقة، وبما لا يتعارض مع هذه السياسة كالتالي:
- 4.4.1. يقتصر تطبيق القرار فقط فيما يتعلق باحتساب درجة مادة السلوك وكل ما يرتبط بها من إجراءات واردة باللائحة.
- 4.4.2. عند تطبيق الإجراءات في بعض الحالات والتي نص عليها القرار بالتحويل الى وحدات تنظيمية أخرى في الوزارة، فإن الهيئة تحل محل هذه الوحدات.
- 4.5. أحكام متعلقة في التعامل مع بعض المخالفات السلوكية الخاصة:
- 4.5.1. يحق للمدرسة اصدار قرار بتوقيف قيد المتعلم لفترة زمنية محددة في حالة حدوث ضرر مباشر وأني وذلك وفق المعايير المعتمدة في السياسة.
- 4.5.2. في حال وجود أي حالة حرجة او اقل حرجاً، التي تتطلب إلغاء قيد المتعلم من المدرسة لأسباب ومبررات محددة من قبل المدرسة في سياستها المعتمدة، فإنه يجب على المدرسة تقديم طلب الموافقة الى الهيئة لإلغاء قيد المتعلم مع كافة التفاصيل والمبررات للإلغاء. ولا يتم تنفيذ قرار الإلغاء حتى استلام موافقة الهيئة.
- 4.6. تلتزم المدارس عند تطبيقها للقرارات المنبثقة عن اللجنة التربوية وما يترتب عليها من أحكام، إعطاء ولي أمر المتعلم فرصة للتظلم على أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه بصدد السلوك المخالف، ويتم التعامل مع هذا التظلم وفق الإجراءات المعتمدة في المدرسة. إذا لم تقوم المدرسة باتخاذ الاجراء اللازم إزاء التظلم، يحق لولي الأمر المتظلم تقديم طلب الى الهيئة للنظر فيه واتخاذ ما يلزم وفق اجراء الهيئة المعتمد.

5. الإجراء

- 5.1. طلب الموافقة على إلغاء قيد المتعلم:
- 5.1.1. تقوم المدرسة برفع الطلب للهيئة حسب النموذج المعتمد (مرفق نموذج إلغاء قيد المتعلم).
- 5.1.2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد على المدرسة خلال ثلاث (3) أيام عمل.
- 5.1.3. في حال الموافقة على الطلب يتم اعلام المدرسة بالموافقة عبر قنوات التواصل المعتمدة ومن ثم تقوم المدرسة باستكمال الإجراءات على النظام الخاص بإدارة بيانات المتعلمين.
- 5.1.4. في حال عدم الموافقة على الطلب تقوم المدرسة باستكمال الإجراءات حسب التوصية الواردة من الهيئة.



6. المراجع

- 6.1 مرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص.
6.2 قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.

7. المرفقات

- 7.1 نموذج إلغاء قيد المتعلم
7.2 رابط مرسوم القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2020
<https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1466?page=2>
7.3 رابط القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة
<https://www.moe.gov.ae/Ar/Legislation/Documents/851.pdf>